تصرفات الرسول ﷺ
بين التبليغ والقضاء والإمامة
وأثرها في توجيه اختلاف الفقهاء

د. خلف محمد المحمد
كلية القانون – جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا
دولة الامارات العربية المتحدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع الله له بين مناصب عدة، الرسالة والقضاء والفتيا و الإمامة، و أكرمه و فضله على سائر الأنبياء و المرسلين.

وبعد، فهذا البحث بعنوان " تصرفات الرسول ﷺ بين التبليغ و القضاء و الامامة و أثر ذلك في توجيه اختلاف الفقهاء ".

أهمية الموضوع:

لقد تركز الدرس الأصولي في السنة النبوية على ما ثبت منها بطريق التواتر أو بطريق الأحاد، و استفاضت الدارسات حول حجية خبر الأحاد، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بها، إلا أن التمييز بين أنواع ما صدر عن رسول الله ﷺ بصفته رسولا مبلغا ، أو قاضيا حاكما، أو إماما أعظم للأمة لم يأخذ حقه في هذه الدراسات إلا في بعض الجوانب مثل ما صدر عنه بمقتضى الجبلة البشرية و مدى جواز الاقتداء به، وكذلك فيما يختص به من أمور، و حتى ما صدر عنه فيما يتعلق بالأمور الدنيوية، و اختلاف وجهات النظر في إصابته الصواب أو جواز عدم إصابته، لو رد إلى هذا التقسيم و التنوع فيما صدر عنه لكان الأمر يسيرا.

لذا رأيت الحاجة ماسة إلى كتابة بحث موجز ومركز حول دور التميز بين أنواع تصرفاته ﷺ و أثر ذلك في الدرس الفقهي و الأصولي، لأن هذا التميز مغيب في جل كتب أصول الفقه، وإن كان بعض الفقهاء رحمهم الله يشير اليه في توجيه الأحكام أو الاختلاف فيها، مثل قولهم في بعض المسائل، لا بد من إذن الإمام ، أو حسب ما يراه الامام من مصلحة، و غير ذلك من العبارات في أثناء معالجة بعض النصوص.

فإبراز الفرق بين أحكام التبليغ و القضاء و الامامة، و بيان أهم مميزات كل واحدة فيها يسهل معرفة وظيفة كل نوع منها، ليعرف القائم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بشأنه و المكلف برعايته بعد الرسول ﷺ ذلك دون أن يلتبس شيء منه بالأنواع الأخرى.

والذي دعاني إلى كتابة هذا البحث بالإضافة إلى ما ذكرت أسباب عدة من أهمها:

١-أهمية هذا التقسيم في توجيه ما صدر عنه ﷺ.

٢- إن الله عز وجل جمع لرسوله عدة مناصب، وان كان أهمها الرسالة، ولكنه كان حاكما و قاضيا و غير ذلك، وتوجيهاته تختلف بحسب الجهة التي صدرت عنه ﷺ.

٣-إن هذا التقسيم على ما له من الأهمية لم ينل حقه من البحث في كتب أصول الفقه، فتارة يذكر في مباحث السنة ــ و تارة يذكر في توجيه حديث فيه أمر أو نهى عن مدلوله الحقيقي إلى غيره بقرينه، و هذه القرينة، كونه صدر عن الرسول ﷺ بطريق الإمامة.

٤- ما لمسته في دراسة بعض مسائل الفقه المقارن من توجيه بعض الاحكام فيها كونه صدر عن رسول الله ﷺ بوصف كونه قاضيا أو إماما.

٥-اختلاف العلماء في توصيف ما صدر عنه ﷺ هل هو بطريق الرسالة أو القضاء أو الإمامة يصلح أن يكون سببا من أسباب اختلاف الفقهاء، وهذا ما ذكره الأستاذ الدكتور فتحي الدريني رحمه الله، كما سيأتي في ثنايا البحث.

لذا أحاول أن أجمع شتات هذا البحث، و أصنف أنواع ما صدر عن الرسول الله ﷺ موضحا حكم كل نوع، مبينا ذلك بأمثلة مما صدر عنه ﷺ.

ومنهجي في البحث هو الرجوع إلى المصار الأصولية في هذا الموضوع، و جمع ما قالوه في ذلك، و ذكر الأمثلة الفقهية و العملية، و تتبع ما كتب المعاصرون حول هذا الموضوع، ثم صياغة البحث بطريقة

تناسب المقام، مكثرا من الأمثلة لكونها تجلي الموضوع أكثر، و إن كنت ركزت على تصرفاته ﷺ بالإمامة لأهميتها في هذا العصر، حيث تدل على أن الإسلام بمنهجه الرحب يعطي الحاكم المسلم السعة و المرونة في معالجة كافة القضايا بشرط واحد وهو أن يكون تصرفه منوطا بمصلحة الرعية.

ثم ذكرت بعض المسائل الفقهية التي سبب الاختلاف فيها بين الفقهاء، هو اختلافهم في توصيف ما صدر عنه ﷺ هل بطريق القضاء أو الرسالة أو الإمامة، علما أنني لم استقص هذه المسائل و لم أفصل القول فيها،لأن ذلك أمر أخر، كما ذكرت بعض تصرفات الخلفاء الراشدين حيث يظن بعضهم أن فيها مخالفة لرسول الله ﷺ.

هذا و سوف يجيب البحث عند اكتماله على عدة أسئلة، أهمها:

- هل كل ما صدر عنه ﷺ يجب اتباعه ؟ بغض النظر عن الزمان أو المكان أو الحال.

- هل كل ما صدر عنه بوصف الإمامة، أو القضاء، يجوز لأي مسلم أن يفعل مثل ما فعل ؟

- هل اجتهاد الرسول ﷺ في أمور الدنيا جائز أم لا؟

- هل ما صدر عن الخلفاء الراشدين في أمور الدنيا مخالفا لرسول الله ﷺ خروجا عن السنة ؟

خطة البحث:

و قد اقتضت خطة البحث أن يكون مكونا من مقدمة، وفصل تمهيدي ، وثلاثة فصول ، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، و أسباب الكتابة فيه، والمنهج الذي سلكته، وخطة البحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل التمهيدي: وفيه موجز يشمل معنى السنة، و أقسامها، و حجيتها، وحكم أفعال الرسول ﷺ.

الفصل الأول: تصرفات الرسول ﷺ بين التبليغ، و القضاء، و الإمامة. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تأصيل هذا التقسيم.

المبحث الثاني: تصرفات الرسول صلى الله علي وسلم باعتباره رسولا مبلغا.

المبحث الثالث: تصرفاته ﷺ باعتباره قاضيا.

المبحث الرابع: تصرفاته ﷺ باعتباره إماما وحاكما.

الفصل الثاني: أثر الفرق بين هذه التصرفات في الأحكام. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ما صدر عنه بوصفه نبيا رسولا.

المبحث الثاني: ما صدر عنه بوصف قاضيا.

المبحث الثالث: ما صدر عنه بوصف إماما.

الفصل الثالث: أثر التميز بين أنواع تصرفات الرسول ﷺ في توجيه اختلاف الفقهاء. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل فقهية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في توصيف ما صدر عنه ﷺ.

المبحث الثاني: أثر هذا التقسيم في فهم بعض ما صدر عنه صلى الله عليه و سلم وعن الخلفاء الراشدين.

الخاتمة: وفيه أهم النتائج والرؤى والمقترحات الخاصة بهذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل التمهيدي
السنة النبوية: تعريفها، حجيتها، أنواعها باعتبارات مختلفة.

وفيه مباحث:

أولا: تعريف السنة النبوية:

السنة في اللغة:

الطريقة حسنة كانت أو سيئة والجمع سنن[1]، ومنه قوله تعالى: [سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا] " سورة الإسراء الآية ٧٧ ".

ومنه قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء[2]).

السنة في اصطلاح علماء أصول الفقه:

ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[3].

والسنة النبوية كما هو معلوم المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي الجانب العملي والتطبيقي للأحكام الشرعية وبيانها، ولولا السنة النبوية لما عرف كثير من الأحكام مثل أعداد الصلوات المفروضة، وأوقاتها، وكيفية أدائها، والأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها ومقدار ما

---

١ انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة سنن ، مختار الصحاح، للرازي مادة سنن.

٢ أخرجه مسلم: كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (١٠١٧).

٣ انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٢، نهاية السول، للأسنوي، ٢/٦٤١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي ٢/٨٩٩، الإحكام ، للآمدي، ١ /٢٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تجب فيها.

لذا اهتم العلماء بدراسة السنة في كافة الاتجاهات جمعا وتوثيقا ونقدا ودلالة وبدأ هذا الاهتمام من الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم ثم سار على نهجهم التابعون ثم جاء دور التدوين الرسمي لها.

ثانيا: السنة النبوية من حيث ماهيتها:

تقسم السنة من حيث ماهيتها إلى ثلاثة أقسام[1]:

١. **السنة القولية:**

وهي الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في مختلف المناسبات مثل الحديث الذي سبق (من سن في الإسلام سنة حسنة....) وغير ذلك من الأحاديث القولية المعروفة.

٢. **السنة الفعلية:**

وهي الأفعال التي قام بها ﷺ، مثل أداؤه الصلوات، وأداؤه مناسك الحج، ورأى الصحابة تلك الأفعال ونقلوها.

ومثل قضائه بشاهد ويمين، وقطع يد السارق من الرسغ أمام الصحابة رضي الله عنهم.

٣. **السنة التقريرية:**

وهي سكوت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل في عصره سواء بحضرته أو في غيبته لكن علم به، وذلك بموافقته أو استبشاره، وكان قادرا على الإنكار ولم ينكر[2].

مثل إقراره ﷺ لسيدنا معاذ بن جبل ﷺ عندما أرسله إلى اليمن وقال

---

١ انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٩٥، علم أصول الفقه، خلاف، ص ٤٠.

٢ انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/٢٥، الأحكام ، للآمدي، ١/٢٥٢، شرح اللمع، للباجي، ١١ ٥٦٠.

له:بم تقضي.... ثم قال اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله[1]، ومثل إقراره لسيدنا خالد بن الوليد ﷺ على أكل الضب[2].

ثالثا: وظيفة السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم:

والسنة النبوية بأقسامها الثلاثة لها أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، إذ لولا السنة لما عرف المسلم كيف يعبد ربه، لذا عنى الأصوليون والفقهاء ببيان مكانة ومرتبة السنة من القرآن وأنها أنواع ثلاثة بالنسبة للقرآن الكريم[3]:

النوع الأول: سنة موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم:

مثل الحث على بر الوالدين والتحذير من العقوق لهما، والحث على أداء الزكاة والصدقة، وأداء الأمانة والوفاء بالعهد والتحذير من التهاون في ذلك حيث جاءت آيات في ذلك وكذا وردت أحاديث كثيرة.

النوع الثاني: سنة مبينة وشارحة للقرآن الكريم وهي أقسام:

أ. سنة مفصلة لما جاء مجملا في القرآن:

وذلك مثل قوله تعالى: [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] " سورة البقرة الآية ٤٣ " ولم يبين القرآن عدد الصلوات ولا أوقاتها ولا كيفيتها ولا عدد ركعاتها، فبين ذلك ﷺ بفعله وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي[4].

وكذلك لم يبين القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا نصابها ولا

---

١ أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام باب من جاء في القاضي كيف يقض(١٢٢٧).

٢ أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو(٥٣٩١)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل الضب (١٩٤٥).

٣ انظر: البحر المحيط ، للزركشي ٤،/١٦٥، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ٢، /٢١٢.

٤ أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر رقم (٦٣١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدارها، فبين ذلك رسول الله ﷺ.

ب. سنة تخصص عموم القرآن:

وذلك مثل قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء على الرجال: [وأحل لكم ما وراء ذلكم] " سورة النساء الآية ٢٤ " وخصص هذا العموم قوله ﷺ (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[١].

ج - سنة تقيد مطلق القرآن:

وذلك مثل قوله تعالى: [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] " سورة المائدة الآية ٣٨ " حيث لم تحدد الآية مكان قطع اليد ولا نصاب السرقة، فبين رسول الله ﷺ أن يد السارق تقطع من الرسغ إذا توفرت شروط إقامة الحد على السارق[٢].

النوع الثالث: قد تأتي السنة بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم[٣]:

وذلك مثل تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، ووجوب صدقة الفطر، وإيجاب الدية على العاقلة، وتحريم أكل كل ذباب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك.

والسنة النبوية بأقسامها حجة يجب العمل بها[٤] دل على ذلك القرآن

---

١ أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٨٢٠) ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) وانظر المحصول، للرازي، ١ ٤٣٢١.

٢ الأحكام ، للآمدي، ٣٩٥/٢، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، للزركشي، ٩٠٤/٢، شرح الكوكب الساطع، ٢ ٤٤٢١.

٣ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للبعلي ١٢٦/١، إعلام الموقعين، ٣١٢/٢، علم أصول الفقه، خلاف، ٤٣، أصول الفقه الإسلامي ، لمصطفى شبلي، ص ١١٥.

٤ أنظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ٢١٣/٢، محاضرات في أصول الفقه، د. أحمد فهمي أبو سنة ، ص ١٣٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والسنة الصحيحة وإجماع الأمة ، وهذا معلوم بداهة لكل مسلم عموما ولكل طالب علم خصوصا.

رابعا: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام:

قسم العلماء أفعال الرسول ﷺ إلى أنواع[1]:

النوع الأول: الأفعال الجبلية التي تصدر عنه ﷺ بحكم طبيعته البشرية، وذلك مثل القيام والقعود والأكل والشرب والمشي والنوم والحركة وغيرها.

وهذه لا حكم لها في ذاتها أي ليس فيها تكليف على الراجح من قول العلماء، لكن إذا كانت بعض الأفعال لها هيئة مخصوصة كصفة أكله أو شربه فلها حكم شرعي وهو الاتباع والندب

النوع الثاني: ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة والتجربة في الأمور والشئوون الدنيوية من تجارة أو زراعة أو أمور حربية أو علاقات دولية.

وذلك مثل ما صدر عنه ﷺ في قصة تأبير النخل في المدينة، حيث أشار عليهم بعدم التأبير، ولما لم يثمر النخل ذلك العام قال لهم: أنتم أعلم بأمور دنياكم[2].

ومثل ما صدر عنه في غزوة بدر عندما نزل المسلمون في مكان فأشار إليه الحباب بن المنذر إلى مكان آخر، لأمور فنية في المعركة، فنفذ الرسول ﷺ ما أشار به الحباب رضي الله عنه[3].

---

١ انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي، ٢/٩٠٤، التحقيقات في شرح الورقات ، لابن قاوان ص ٣٤٩، المحقق من علم الأصول، لأبي شامة ، ص ١٩١، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للبطلي بشرح الفوزان ، ص ١٢٥.

٢ أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعا دون ما ذكر من معايش الدنيا (٢٣٦٣).

٣ انظر: السيرة النبوية ، لابن هشام، ص ٦٠٢، الفصول في سيرة الرسول، لابن كثير، ص ١٣٢

فمثل هذه الأمور لا تعد تشريعا لكونها صدرت بمقتضى الخبرة والتجربة[1] أي ليست كأمور الرسالة.

النوع الثالث: ما صدر عنه ﷺ ابتداء دون بيان شيء:

فإن عرفت صفته الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة فإن أمته مثله، مثل قوله تعالى: [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] " سورة الحشر الآية ٧ " وأمثلة هذا النوع معظم السنة التي بينت الواجب والمندوب والمباح ، وأما إن جهلت صفة الفعل الشرعية ،فإما أن تظهر عليه صفة القربة أم لا ؟

فإن كان الفعل مما يتقرب به إلى الله تعالى مثل صلاة ركعتين من غير مواظبة عليها، دل ذلك على الندب على الأرجح من قول العلماء[2].

وإن لم تظهر صفة القربة في الفعل كالبيع والشراء والزراعة كان الفعل دالا على الإباحة عند جمهور العلماء، ويرى بعض أهل العلم أنه يدل على الندب[3].

هذا حكم الفعل من حيث ذاته لكن من حمله حبه لرسول الله ﷺ أن يفعل مثل فعله في كل شيء، فهو مأجور إن شاء الله على هذه المحبة لا على الفعل، ومن هذا الباب ما كان يحرص عليه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من اقتداء بالرسول ﷺ في أعماله الجبلية والطبيعية حتى كان يضع قدمه مكان قدم رسول الله ﷺ عند مشيه في

---

١ انظر: إرشاد الفحول ، للشوكاني، ٢٠٢/١.

٢ المحقق من علم الأصول ، لأبي شامة، ص ٢٦١، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للبعلي ، ص ١٣٣.

٣ انظر: الإبهاج للسبكي، ١٧٥٥/٥، التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان،ص ٣٥٢، شرح الورقات، لابن الفركاح الشافعي، ص ٢١٠، إرشاد الفحول ، للشوكاني، ١٩٨/١.

طريق مشى فيه[1].

النوع الرابع: ما صدر عنه ﷺ من أفعال ثبت أنها من خصائصه كإباحة الوصال في الصيام، واختصاصه بوجوب صلاة التهجد والقيام، وإباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وتحريم الصدقة عليه، وتحريم زواج نسائه من بعد وفاته، وأن ماله لا يورث.

فهذه لا تعد تشريعا في حق أمته لقيام الأدلة على أنها خاصة به[2]

وخلاصة الأمر:

أن السنة النبوية الثابتة تواترا أو آحادا حجة شرعية يجب العمل بها، ولا يمكن أن يستغنى عنها، فهي تبين المجمل في القرآن، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وقد تأتي بأحكام جديدة. وهذا كله في أقوال وأفعال رسول الله ﷺ التي ثبت أنها بقصد التشريع.

لكن الرسول ﷺ حباه ربه أعلى المناصب حيث: هو الإمام الأعظم والقاضي والحاكم والمفتي، جمع الله له المناصب الدنيوية، كما أنه رسوله ومبلغ شرعه، فهو يتصرف كرسول وكحاكم وكقاضي، فهل تختلف تصرفاته ﷺ بهذه الاعتبارات ؟

وتصرفاته ﷺ بوصف كونه حاكما أو قاضيا لم تنل الدراسة التفصيلية، ولم تأخذ حقها من البيان مع أن لها الأهمية الكبرى في الاستنباط الفقهي، لذا كان هذا البحث.

---

١ انظر: المحقق من علم الأصول. لأبي شامة، ص ١٩٧، إرشاد، الفحول للشوكاني، ١٩٨/١.

٢ انظر: المحقق من علم الأصول، لأبي شامة، ص ٢٠٠، شرح الورقات، لابن الفركاح، ص ٢٠٨، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ١٧٥٦/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول
تصرفات الرسول ﷺ
بين التبليغ والقضاء والإمامة.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تأصيل هذا التقسيم

سبق الحديث عن أنواع تصرفات النبي ﷺ وأفعاله وأن منها ما هو فطري جبلي، وأن منها ما هو صادر عن تجربته وخبرته الإنسانية، ومنها ما دلت الأدلة على أنه خاص به، كما أنه ﷺ هو المبلغ عن الله رسالته وشرعه، وهو أيضا الحاكم والمؤسس لدولة مدنية مقرها المدينة، وهو أيضا القاضي الذي يحكم بين المتخاصمين عند التنازع

لذا تنوعت مهام ووظائف الرسول ﷺ بين التبليغ والإمامة والقضاء، والأحكام التي صدرت عنه حسب كل جهة ومصدر ورودها تختلف آثارها في عصره ولمن جاء بعده

من هنا كانت تقسيمات تصرفات الرسول ﷺ بهذا الاعتبار لها الأثر في التطبيق، فمصدر قوله أو فعله ﷺ باعتباره رسولا أو إماما للمسلمين أو قاضيا بين المتخاصمين له الأثر في اختلاف الفقهاء، لكن لم يفصل هذا الأمر ويجعل سببا ظاهرا من أسباب اختلاف الفقهاء بشكل واضح، لكن عند توجيه الأدلة في الفقه المقارن عند عرض بعض المسائل يشار إلى ذلك، وممن أشار إلى ذلك الدكتور فتحي الدريني رحمه الله في حديثه عن أهم أسباب اختلاف الفقهاء الخاصة بالسنة (.. الاختلاف في تكييف السنة الواردة في أمر معين قولا أو فعلا أو تقريرا بأنها تشريع أو غير تشريع، وإذا كانت تشريعا فهل هو دائم أو مؤقت ؟ وذلك تبعا للصفة التي يتصف بها النبي ﷺ إبان صدور ذلك عنه من كونه مبلغا ورسولا أو قاضيا أو مفتيا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو رئيسا أعلى للدولة أم بشرا عاديا[1].

ومثال ذلك اختلاف الفقهاء في حكم إحياء الأرض الموات هل تحتاج إلى إذن الحاكم أم يجوز للآحاد المسلمين أن يحيوها دون الرجوع إلى الجهات المختصة ؟ وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[2] هل ذلك تشريع لا يحتاج إلى حكم حاكم أم أنه قاله باعتباره حاكما ؟ فيحتاج إلى إذن الحاكم.

وقد تنبه الفقهاء إلى هذه التقسيمات الفقهية مبكرا، ولعل من أكثرهم اهتماما بها وتفصيلا الإمام شهاب الدين القرافي ت (٦٨٤هـ)، وذلك بالإشارة إليه في موسوعته الفقهية (الذخيرة) وكذلك بحثه في كتابه (الفروق) وذلك في الفرق السادس والثلاثين (الفرق بين تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة) ثم زاد الأمر بيانا فخصص كتابا لهذه الفروق وما يتعلق بها وهو الكتاب الماتع المتميز (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) ثم سار على نهجه الإمام ابن فرحون (٧٩٩هـ) في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ثم الطرابلسي الحنفي (٨٤٤هـ) في كتابه (معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام).

لكن لابد من التنبيه إلى أن العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) قد أشار في بعض قواعده إلى الفرق بين هذه التصرفات، وذلك في كتابه (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) كما ظهر أثر هذا التقسيم عند ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) في كتابيه: زاد المعاد، والطرق الحكمية.

---

١ انظر: بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١ /١٥٧.

٢ سيأتي تخريج الحديث ومناقشة المسألة في مكانها المناسب.(الفصل الثالث)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما في العصر الحديث فقد توسع في هذه الفروق والتصرفات شيخ المقاصدين الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه (مقاصد الشريعة) حيث ذكر اثنى عشر حالا من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ومقاماته من حيث التصرفات وهي: التشريع والفتوى والقضاء والإمارة والهدى والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد[1] كما نبه إلى تنوع هذه التصرفات وضرورة تمييزها د. محمد سليمان الأشقر رحمه الله في كتابه القيم (أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية) [2].

ومن هنا نستطيع أن نقسم تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أنواع رئيسة وهي بإيجاز ما يأتي[3]:

١. تصرفاته صلى الله عليه وسلم باعتباره رسولا نبيا مبلغا عن الله تعالى أحكام شريعته.

٢. تصرفاته صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضيا.

٣. تصرفاته صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما وحاكما أعلى.

وسأقتصر على هذه الأنواع الثلاث فقط باعتبارها الجهات التي لها الأثر في التوجيه الفقهي، وقد مر معنا قبل قليل أن العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله أوصلها إلى اثنى عشر نوعا وتفصيل ذلك ما يأتي:

---

١ انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٢١٢.

٢ وذلك من ص ٤٣٥ إلى ص ٤٤٢.

٣ انظر: الفروق ، للقرافي، ٣٤٦/١، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص ٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

تصرفاته صلى الله عليه وسلم باعتباره رسولا نبيا مبلغا عن الله أحكامه وشريعته

وهي ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مبينا فيه أحكام الحلال والحرام والعبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وايمان ونذور وأخلاق سواء بلغه مباشره أو سئل عنه حيث يشمل هذا القسم الفتوى.

وهذه هي السمة الغالبة في تصرفاته صلى الله عليه وسلم حيث مهمته الأولى، الرسالة وتبليغ شرع الله، لذا قرر العلماء أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية، أو ما ثبت فيه غير ذلك. فمعرفة أصول الدين وعقائده والإيمان بالله وكتبه ورسله أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ووجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وأداء الحقوق المالية والمعنوية لا يحق لأحد تغييرها أو تبديلها، والخمر والربا والشرك والسرقة والفواحش أمور محرمة لا يجرؤ أحد على التشكيك فيها.

وهذه الأحكام الشرعية عامة لكل المكلفين يستطيع كل مسلم أن يبلغ هذه الشريعة بحدود قدراته العلمية واستطاعته، إلا أن القيام بالفتيا مهمة الفقهاء وليست لكل مسلم، وهذه الأمور التبليغية لا تحتاج إلى حكم حاكم أو إذن قاضي، وهي في الأغلب من العبادات التي لا اختلاف في توصيف صدورها عنه صلى الله عليه وسلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

تصرفاته صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضيا

وضابطه: كل ما كان فيه فصل بين خصمين أو خصوم[١] وإظهار الحق العدل والسير على الآليات المطلوبة من إقرار أو شهود أو بينة أو يمين.

وذلك مثل أحكام التمليك، وحق الشفعة، وإبرام العقود، والأنكحة وفسخها إذا طلب ذلك، والحكم بالحجر، والتطليق للضرر، وتحديد النفقة، وغير ذلك من الأحكام في الأسرة أو المعاملات المدنية أو الجنائية.

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان إماما أعلى للمسلمين، كما كان يتولى أمر القضاء بين المتداعين، حيث لم تنفصل بعد في عهده السلطة القضائية عن الإمامة.

والأحكام التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا بين الناس لا يجوز لأحد أن يحكم بمثل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] حتى يقضي في ذلك القاضي الذي أسند إليه القضاء، وذلك اعتمادا على الأدلة والبراهين متحريا الحق والعدالة بالموازين الشرعية التي اعتمد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بها بوصفه قاضيا، لذا الاقتداء به في مثل هذه الأمور لا يتحقق إلا للقضاة الذين عليهم أن يجتهدوا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم يقتدون به في الوسائل، وليس بشرط أن يحكموا كما حكم، بل يحكمون حسب ما ثبت لديهم من أدلة[٣].

---

١ انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص ١٠٠، أصول الفقه، د. سعيد رمضان،ص ٤٠.

٢ انظر: الفروق، للقرافي، ٣٤٦/١.

٣ انظر: أصول الفقه، د. سعيد رمضان البوطي، ص ٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهنا لابد من التأكيد أنه لا يلزم أن يحكم القاضي بمثل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث النتيجة، وإنما يلزم أن يتبع منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم من إقامة الأدلة والبراهين والحجج ليصل إلى الحق العدل، وهذا ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما اقتطع له قطعة من النار)[1] فهذا دليل على أن تصرفه بالقضاء ليس واجب الاتباع، إنما قضى وحكم بحسب ما ظهر له من الدلائل والحجج، وأن قضاءه معرض للخطأ والصواب، حيث أعلم رسول الله الناس أنه يقضي بينهم بما ظهر له[2].

وأن الله ولي ما غاب عنه، وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم.. ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبي[3].

---

١ أخرجه البخاري، كتاب المظالم ، اب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٤٥٨) ومسلم كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣).

٢ انظر: الأم ، للشافعي ، ص ١٢٨٤.

٣ انظر: فتح الباري ، لابن حجر، ٣٢٢٢/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع
تصرفاته صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما وحاكما أعلى للمسلمين

وضابطه: كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم في أمور تتعلق بالمصلحة العامة والسياسة الخاصة بالأمة، وكل ما يدخل في دائرة الأحكام التنظيمية والإدارية، وفق مصالح البلاد والعباد، وتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع[1].

وذلك مثل تعيين القضاة، واختيار السفراء، وتنظيم الجيوش، ووضع الخطط الاستراتيجية للدولة، وإعلان حالة السلم والحرب، وإبرام المعاهدات، وقتال البغاة، وتنفيذ الحدود، وتشريع القوانين، وتوزيع الإقطاعات والأراضي، وتوزيع المال، كل ذلك وفق المصالح العامة.

وهذه تعد أحكاما شرعية نافذة على من كان موجودا في عصره ممن شملتهم الأحكام.

أما الحاكم أو الرئيس الشرعي فليس ملزما أن يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه ملزم بالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم من حيث اختيار الأصلح واجتناب غير الصالح، وهم مفوضون في تحديد معايير الصلاحية التي يختلف كثير منها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف.

لذا من واجب ولي الأمر وضع الإجراءات الكفيلة بالتخفيف عن الأمة عندما تلم بها ضائقة اقتصادية، أو أزمة اجتماعية، أو حالة من

---

[1] انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي، ص ١٠٤، أصول الفقه ، د. البوطي، ص ٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حالات الطوارئ، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، ثم قال في العام الذي يليه (إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا)[1] .

وكما أشار صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لأصحابه باتخاذ موقع معين في بدر استعدادا للقاء الأعداء، فراجعه الحباب بن المنذر وناقشه في ذلك، فغير الرسول صلى الله عليه وسلم الموقع[2] ، وذلك لأن المقصود هو أخذ الحيطة واتخاذ الموقع الاستراتيجي المناسب، وذلك حسب ما يراه من مصلحة الأمة، وذلك واضح في المعاهدة التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين ويهود خيبر بعد أن انتهت الحرب بينهما، حيث رأى بوصف كونه إماما للمسلمين أن تبقى الأراضي عند اليهود يعملون فيها، مع أنها ملك للمسلمين، وذلك مقابل بعض ما يخرج منها[3] ، ثم لما تولى الخلافة من بعده أبو بكر أمضى هذه المعاهدة على ما كانت عليه، ثم لما كان عهد عمر تركها أول الأمر كما هي، ثم بعد فترة من خلافته رأى أن يلغي هذه المعاهدة ويخرج اليهود من خيبر، وذلك حسب ما رآه من أمور استجدت اقتضت تلك النظرة[4].

وقد ناقش العلامة بهاء الدين المقدسي في كتابه (العدة شرح العمدة) في الفقه الحنبلي المسألة، واستطرد فيها، ومن أنفس ما قاله (... ولأن عمر

---

١ أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه ١٩٧١.

٢ انظر: سيرة ابن، هشام ، ص ٦٠٦.

٣ حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر أخرجه مسلم، كتاب المساقات، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) وانظر: الخراج والنظم المالية ، د. الريس، ص ٩٥ – ٩٦ – ٩٧.

٤ انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، د. بلتاجي ، ص ١١٩ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فقد وقفها مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، دل على أن فعله لذلك لم يكن متعينا... ثم قال عن تصرفات الإمام وليس له أن يفعل شيئا من ذلك إلا إذا رأى مصلحة للمسلمين، كما كان مخيرا في الأسرى لم يكن تخيير شهوة وإنما هو تخيير لما فيه لمصلحة المسلمين[1].

وخلاصة الأمر:

إن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة راجعة إلى ما يراه لمصلحة الأمة وليست تشريعا متعينا

---

١ ٢/٣٦٤ - ٣٦٥.

الفصل الثاني
أثر الفرق بين هذه التصرفات في الأحكام

مما لاشك فيه أن هناك آثارا للفرق بين مصدر هذه التصرفات، وجاء البحث يفصل أثر هذه التصرفات الثلاث بين التبليغ والقضاء والإمامة فقط، لما لها من الأثر في الأحكام من بعده، والا فأنواع هذه التصرفات أوصلها العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله إلى اثنى عشر نوعا[1] كما سبق.

المبحث الأول
ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه نبيا ورسولا
وذلك كبيان العبادات والمحرمات وغيرها مما سبق الإشارة إليه

وجل تصرفاته من هذا النوع وهو الأصل في السنة والغالب، وهو الهدف من رسالته.

وحكم هذا النوع الاتباع فيما جاء به حسب موضوع وجزئية كل حكم وتصرف، وهذا النوع عام لكل المسلمين ولا يحتاج في فعله إلى أمر حاكم أو إذن قاضي، لكن لمن عنده القدرة والاستطاعة، إلا أن الفتوى من اختصاص أهل الفقه أو من عينهم ولي الأمر[2].

لكن لا يعني هذا أن يتكلم في الدين كل أحد، فيختلط الأمر وتعم الفوضى وبالأخص في هذا العصر، حيث أصبح من لديه بعض المعلومات عن الإسلام ينصب داعية، ويجد من يسلط عليه الأضواء، وهو في الحقيقة غير مؤهل، ومعلوماته غير مكتملة، وسمعنا من أمثال هؤلاء في

---

١ انظر: مقاصد الشريعة ، ص ٢٠٧.

٢ انظر: الفروق ، للقرافي، ٣٤٦/١، مقاصد الشريعة ، لابن عاشور ص ٢٠٧.

٣- لعل ان يكون قانون في كل بلد أن لا يتولى هذه الأمور إلا خريج إحدى الكليات الشرعية وأقسام الدراسات الإسلامية، أو من يحمل إجازة من العلماء المعتمدين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفضائيات والندوات يتحدثون ويخطئون في أمور لا تغيب عن طلاب السنوات الأولى في كليات الشريعة، والسبب أنهم غير مختصين، وإن عرفوا وحفظوا بعض المعلومات، لذا قلت: لمن عنده القدرة والاستطاعة.(٣)

أما أمور الإمامة في المساجد والخطابة فهي أمور منظمة، لا يقوم بها إلا من عينته الجهات الرسمية أو المؤسسات الأهلية المعتمدة حسب المعمول به في كل بلد، ولا يجوز بحال أن يعتلي هذه المنابر الخاصة إلا العلماء الموثوق بعلمهم وفكرهم، حتى لا تنتشر الفوضى الدينية.

المبحث الثاني

ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يتولى القضاء بين الناس في عصره

وهذا الأمر لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا إذا كان قاضيا رسميا من الدولة، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بحكم كونه قاضيا[١].

والأحكام التي صدرت عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا معروفة ومعظمها ورد في أبواب القضاء والأحكام من مدونات السنة النبوية.

ومعنى ذلك أن يتبع القاضي الأدوات والوسائل التي حكم صلى الله عليه وسلم بموجبها فالاقتداء به في الوسائل والأدوات، وليس في الحكم، لأن الحكم قد يختلف من حالة إلى أخرى، وهذا منطوق صريح قوله صلى

---

١ المصادر السابقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله عليه وسلم (إنكم تختصمون لدي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع[1]....)

وهنا المعنى هم القضاة الذين يصدرون الأحكام ويكون حكمهم إلزاميا، ويتبعون في أحكامهم سبل ووسائل الإثبات المعتمدة، ويتحرون في ذلك الدقة للوصول إلى العدالة والحق، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث مهمة القاضي الكشف عن الحق بالطرق الشرعية والقانونية وإعطائه لأهله بالقوة التنفيذية التي يتمتع بها، حيث حكمه إلزامي، بخلاف المفتي، ففتواه غير ملزمة، وعلى هذا لا يجوز لأحد أن يصدر حكما قضائيا في حق أحد إلا إذا كان قاضيا.

المبحث الثالث

ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما

وذلك مثل تعيين الولاة، وإقامة علاقات دولية أو قطعها، أو أمور مصيرية ذات طابع عام في شأن من شؤون الأمة، مما هي من اختصاص ولي أمر الأمة

لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن من الإمام أو من ينوب عنه، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بوصف كونه إماما للمسلمين، حيث تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمة الإمامة والرئاسة بعد أن أصبحت للمسلمين دولة مدنية في المدينة.

والفرق بين هذه التصرفات الثلاث يظهر جليا لمن جاء من بعده صلى الله عليه وسلم، فما صدر عنه بصفته رسولا وهو معظم السنة، تشريع عام لكل المكلفين، وهو الأصل في السنة، وما صدر عنه بوصفه

---

١ أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٤٢٤٥٨) ومسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قاضيا، لا يجوز لمن تولى مهمة القضاء من بعده أن يحكم كما حكم، إلا إذا توافرت الشروط التي توفرت لذلك الحكم، فهو يقتدي به في الوسائل والإثبات، وعليها يترتب الحكم ، لا أن يحكم كما حكم، لاختلاف الأحوال والظروف والأدلة والأعراف.

وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف كونه إماما للمسلمين ورئيس دولتهم، له أهمية كبرى في الاستنباط الفقهي[١]، حيث يقع اللبس في ذلك، فليس كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من باب التشريع[٢]، لذا راجع الصحابة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في بعض القضايا، لأنهم كانوا يدركون أن ما صدر عنه في مجال التشريع لا يجوز لهم مراجعته فيه، وأما ما كان من قبيل الإمامة والسياسة، فكانوا يراجعونه كما سبق في مراجعة الحباب بن المنذر رضي الله عنه في مكان نزول المسلمين في غزوة بدر، ورأينا كيف أخذ برأيه[٣].

وكما في قصة عرضه صلى الله عليه وسلم على أهل المدينة في غزوة الخندق أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، فراجعه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وأنه إن كان بوحي فلا رأي لنا، وإن كان غير ذلك فلا.. فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس عن وحي فأخذ برأيهم[٤].

وهناك قضايا كثيرة استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه

---

١ انظر: فقه السيرة ، د. البوطي، ص ١٦١ وما بعدها.

٢ انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، ص ١١٢ - ١١٣، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٤٧.

٣ انظر: سيرة ابن هشام ، ص ٦٠٦.

٤ انظر: سيرة ابن هشام ، ص ٩٠٣، الفصول في سيرة الرسول، لابن كثير، ص ١٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها، مثل خروجه في غزوة أحد[1] وغيرها، مما يدل على أن تصرفاته في الإمامة تعتمد على الرأي والمشورة، لذا على كل ولي أمر أن يعتمد على مستشارين أمناء يقدرون مصلحة الأمة، ويكونون من أصحاب العقل والرأي الحصيف، والتخصصات المختلفة، وعلى جانب كبير من الدين والخلق والشجاعة بقول رأيهم صراحة دون مجاراة ومداهنة.

وما تخلفت كثير من الأمم إلا لأن المستشارين لأولي الأمر غير مؤهلين، أو غير قادرين على قول الحق رغبة أو رهبة.

فرئيس الدولة يتصرف حسب المصلحة العامة للأمة، وهذا يختلف من عصر إلى عصر، ومن إقليم إلى إقليم، ويمكن للحاكم الذي يمشي على منهج الإسلام أن يتصرف كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن تكون مصلحة الأمة هي الأساس، لذا صاغ الفقهاء قواعد فقهية مهمة في مرونة تصرفات الحاكم، مثل (قاعدة تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)[2].

وذلك مثل إبرام المعاهدات، وإعلان السلام مع دولة معادية أو إعلان الحرب، وكذا إعطاء الأعطيات، وإقامة الحدود والتعازير، وكثير مثل هذه الأمور إنما قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما، فلا يجوز لأحد من الناس من المسلمين أن يقيم حدا ، أو أن يبرم معاهدة من دون إذن الحاكم، ظنا منه أنه يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أبرم معاهدة بين المسلمين وقريش في غزوة الحديبية من السنة السادسة للهجرة[3] عشر سنين باعتباره رئيس دولة

---

١ انظر: سيرة ابن هشام، ص ٧٥١، الفصول في سيرة الرسول، لابن كثير، ص ١٤٤.

٢ انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٣٧، الأشباه والنظائر، للسيوطي ٧٨/١
شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٠٩.

٣ انظر: سيرة ابن هشام ، ص ٩٩٠، الفصول في سيرة الرسول، لابن كثير، ص ١٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعمل ما فيه مصلحة الأمة دون مخالفة لنص من كتاب أو سنة[1].

ومما يجب التأكيد عليه أننا عندما نتكلم عن الحاكم أو ولي الأمر الذي يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصفة هو الحاكم الذي يراعي مصلحة الأمة الذي يكون من أهل العلم والتقوى والاجتهاد في الفقه، وإما أن لا يكون عالما مجتهدا لكن له مستشارون من أهل الفقه والعلم والصلاح والنصح في كافة التخصصات، وفي كل مجالات الحياة مما تحتاجه الدولة، يعينونه على تحمل عبء المسؤولية، إذ ليس من الممكن أن يكون ولي الأمر على علم واطلاع بنفسه لكل مشاكل وأمور الرعية.

أما من كانت تصرفاته مخالفة لنصوص الكتاب والسنة الصريحة أو مخالفة لما هو مخالف لمقاصد التشريع ، أو لا يأبه بمصالح الرعية، أو يقدم مصلحته على مصلحة الأمة، فذلك ليس هو المعنى بهذا التأسي[2].

وما فعله صلى الله عليه وسلم بوصف كونه رئيسا للمسلمين، لا يجوز لأحد أن يفعله إلا إذا كان بمنصب الرئاسة، لذا يقع الخلط في بعض هذه التصرفات من بعض أدعياء العلم ويريدون أن يقيموا الحدود والأحكام دون الرجوع إلى ولي الأمر معتقدين أنهم يقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم، وغاب عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بوصف كونه رئيس دولة، لذا لا بد من دراسة وتحليل كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف كونه إماما، للاستفادة منه في تصرفات الحاكم وولي الأمر، والمرونة الفقهية الممنوحة له بشرط المصلحة الحقيقية للأمة، والفائدة الأخرى لسد الباب على المتطفلين على كتب الفقه الإسلامي.

---

١ انظر: فقه السيرة ، د. البوطي ، ص ٢٣٧.

٢ انظر: المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى الزرقا، ١ /٢٢٢، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، د. الدريني، ص ١٧٤ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه الاختلاف عند الفقهاء

وفيه مباحث:

سبقت الإشارة في مطلع البحث إلى أن من أسباب اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية اختلافهم في تكييف ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنهم اتفقوا في بعض المسائل أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم كانت من باب التبليغ والرسالة، مثل أداء العبادات وتفاصيلها وإقامة المناسك وغيرها، وهو جل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها ما اتفقوا عليه أنه من باب القضاء كحكمه بين المتخاصمين، وقضائه بشاهد ويمين، وإبرام عقود الأنكحة وفسخها وإلزام أداء الديون.

ومنها ما اتفقوا عليه أنه فعله بوصفه حاكما كإبرامه المعاهدات، والصلح، وتسيير أمور الرعية.

ومنها ما اختلف العلماء فيه هل هو من باب التبليغ أو القضاء أو من باب الإمامة[1].

فمن الفقهاء من يغلب جانب التشريع، لأنها الأغلب، والمنصب الأشرف له صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يغلب الجانب الآخر وهو الحكم، لأنه المتيقن، قال الإسنوي بعد ذكره منصب النبوة ومنصب الإمامة

---

١ انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، الإمام للقرافي، ص١٠٨، امروق، للقرافي ٣٤٦/١، مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص ٢٠٨، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية ، لمحمد سليمان الأشقر، ٣٤٦/١.

ومنصب الإفتاء: أن ما ورد بلفظ يحتمل رده إلى المناصب الثلاث يحمل عند الشافعي على التشريع العام، لأنه الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم، ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة، فوجب المصير إليه، وقال أبو حنيفة: يحمل على الثاني، لأنه المتيقن[1].

وقال القرافي وهو يفصل هذه المراتب والمناصب لرسول الله: (غير أن غالب تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه)[2].

المبحث الأول

مسائل فقهية اختلف الفقهاء فيها قديما بسبب اختلاف وجهة نظرهم بطبيعة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم

ومن هذه المسائل ما يأتي:

١. حكم إحياء الأرض الموات.
٢. حكم سلب القتيل.
٣. حكم من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذه ممن هو عليه.
٤. حكم التسعير.

ولابد من التأكيد هنا مرة أخرى أن هدف البحث لم يكن الدراسة والتعمق الفقهي وذكر الأقوال والأدلة والمناقشة والمقارنة بينها في أي من المسائل الفقهية، إنما هدف البحث ذكر أصل المسألة وذكر أقوال الفقهاء

---

١ التمهيد ، ص ١٥٦.

الفروق، ١/٣٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها فقط ، وبيان الدليل الذي وجهه بعضهم على أنه صادر من رسول الله بوصف كونه رسولا، أو قاضيا، أو حاكما فقط، وكيف أثر في اختلافهم في المسألة ؟ دون التعرض للأدلة الأخرى، وذلك لأن كل مسألة منها يمكن أن تفرد ببحث خاص بها.

المسألة الأولى: حكم إحياء الأرض الموات:

الأرض الموات هي التي لا مالك لها[1] أي منفكة عن الاختصاصات، ولا تستعمل للمرافق العامة كالرعي أو الحطب أو مصلى للعيد أو مكان للتنزه أو مكان لاستراحة الناس ، فهذا لا يجوز إحياؤه.

فالأرض الموات هي التي لا يملكها أحد، ولا ينتفع بها من أرض البور، فهل يجوز إحياؤها ؟ وذلك ببناء أو حفر بئر أو زراعة أو استثمار، اختلف الفقهاء في حكم إحيائها على قولين رئيسيين[2]:

القول الأول: يجوز إحياؤها ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، وهو قول المالكية مع تفصيل إذا كانت الأرض قريبة من البلد ، فتحتاج إلى إذن دون ما إذا كانت بعيدة عن البلد ، فلا تحتاج إلى إذن[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن إحياء الأرض الموات لا يجوز إلا بعد إذن الإمام[4].

---

١ انظر: القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص ٣٥٦.

٢ القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص ٣٥٦، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيباني، ٢٤٦/٤، الروض المربع ، للبهوتي، ص ٤٤٢. الأم ، للشافعي ص ١٥٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، ٨٨/٣.

٣ المصادر السابقة.

٤ – انظر: الهداية، للمرغيناني، ٣٨٣/٤، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٥ / ٥٦١، ٥٦٢.

وعمدة القولين في الاستدلال: هو قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[1].

ووجه الاستدلال عند الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك بصفة كونه رسولا نبيا، لأنه هو الأغلب في السنة، وهو الأصل ، فهو أمر للتشريع.

ووجهة نظر الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم إنما قاله بوصف كونه حاكما ورئيسا للمسلمين ، لذا لا يجوز إحياء الأرض الموات إلا بعد الرجوع للحاكم، وهو الذي يأذن حسب ما يرى من المصلحة للأمة.

فالاختلاف في هذه المسألة سببه اختلافهم في فهم ما صدر عنه ﷺ فيها هل هو بوصفه كونه رسولا أم حاكما ؟ والذي يبدو أن ما ذهب إليه الحنفية من الرجوع إلى إذن الإمام أو نائبه في إحياء الأرض الموات وما شابهها يتفق مع ما يتطلبه العصر الحاضر من تنظيمات ووثائق وتراخيص تصدرها جهات مختصة، وذلك حتى لا تنتشر الفوضى، والإمام الذي يراعي مصلحة الأمة يشجع على إعمار الأرض وإحيائها.

المسألة الثانية: سلب القتيل:

والمقصود بها ثياب المقتول وسلاحه ودابته ومتاعه وكل ما معه من مال[2]، هل هذه الأمتعة من حق القاتل أم تكون من جملة الغنائم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: يستحق القاتل هذا السلب في كل حال، ولا يحتاج إلى

---

١ ا: أخرجه الترمذي كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الموات وحسنه، (١٣٧٨) ، وأخرجه أبو داود كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب إحياء الموات (٣٠٧٣

٢ انظر: تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، ص٥٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلى لمنهاج الطالبين، ١٩٢/٣.

إذن الإمام، وبه قال الشافعية والحنابلة[1] بشروط (فصلها الفقهاء في مواضعها)

- القول الثاني: أن هذه الأمتعة تعد من الغنيمة، ولا يستحق القاتل السلب إلا إذا قال الإمام ذلك واشترط قبل إحراز الغنيمة.

وهو قول الحنفية[2]، وللمالكية تفصيل وهو أن يقول الإمام أو يشترط وذلك بعد القتل لا قبله، حتى لا تتغير نية القاتل، ولا يصرف القتل للدنيا.

وعمدة القولين هو قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه[3]).

ومنشأ الخلاف بين القولين هو هذا الحديث السابق، حيث يرى الحنفية والمالكية أن تخصيص بعض المجاهدين بالسلب راجع إلى الإمام، وهذا تصرف بالإمامة، وما وقع منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة، لابد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور.

ويرى الشافعية والحنابلة أن إعطاء السلب للقاتل تصرف منه صلى الله عليه وسلم بطريق الفتيا والتشريع لا بطريق الإمامة، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبليغ يستحق من دون إذن حاكم أو قاض[4].

والمتأمل في سبب الاختلاف يراه في اختلافهم في تكييف ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، هل صدر عنه بصفة كونه مبلغا ورسولا كما يرى الشافعية والحنابلة ومن معهم، لأنه الغالب على تصرفه بالفتيا والرسالة والتبليغ ؟

---

١ انظر: حاشيتا قلوبي وعميرة على شرح الجلال المحلى لمنهاج الطالبين، ١٩٢/٣، فتح الباري، ١٤٨٦/٢، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ٣٥٨/٢، المغني ، لابن قدامة، ٢٢٩١/٢.

٢ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، ص ٥٥٢، بداية المجتهد ، لابن رشد، ٤١١/١.

٣ أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه (٣١٤١) ومسلم كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١).

٤ انظر: الفروق ، للقرافي، ١ /٣٤٩، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص١١٨، فتح الباري، ١٤٨٦/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. الزحيلي، ٤٥٤/٦.

لم صدر عنه بوصفه إماما ورئيسا كما يرى الحنفية والمالكية ؟ وقالوا إن هذه الحالة تقتضي أن ذلك تصرفا منه بالإمامة بما فيه المصلحة[1].

وما ذهب إليه الحنفية والمالكية يتفق مع تطورات العصر الحاضر في حال الحرب إذ ليس من المعقول أن من قتل طيارا يستحق طائرته وغير ذلك ، وحتى لا تعم الفوضى وينتشر الفساد وتختلف النيات فلابد من إذن الإمام أو من ينوب عنه، وهذا من الأمور التي تفوض إلى الإمام يتصرف فيها حسب ما يحقق المصلحة، وبالأخص في مثل هذه الأمور التي علاقة الدولة بغيرها من حرب أو سلم، والسلاح والأمتعة التي تؤخذ في أثناء الحرب، لا بد أن يكون المرجع في مثل هذا إلى الحاكم.

المسألة الثالثة: حكم من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه في الأموال.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: يجوز له أخذ ذلك وهو قول الشافعية[٢] .

ويترتب عليه أن من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه، جاز له أن يأخذه حتى يستوفي حقه ، وهي المعروفة ب (مسألة الظفر) عند الفقهاء، وهي جائزة عند هؤلاء بشروط:

١. أن لا يكون هذا الحق عقوبة.

٢. أن يأمن الفتنة بسبب أخذه فلا يترتب عليه قتال، وأن يأمن أن ينسب إلى الرذيلة والسرقة والغصب.

---

١ انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص ١١٩.

(٢) انظر: الفروق، للقرافي، ١/ ٣٤٨، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ١١٣، الأم، للشافعي، ٩٥١، فتح الباري، ٢/ ١٢٥٧، إحكام الأحكام، ص ٣٥٩، المغني، لابن قدامة، ٢/ ٢٥١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القول الثاني: لا يجوز له أخذ ذلك. وهو مشهور مذهب المالكية[١] وعليه لا يجوز أن يأخذ جنس حقه إذا ظفر به حتى وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه إلا بقضاء قاض.

وعمدة القولين في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها قال لها عليه الصلاة والسلام: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢].

حيث اختلف الفقهاء و شراح الحديث هل هذا الحديث من باب الحكم أم من باب الفتيا.

وقد ذكر صاحب سبل السلام هذا الحديث وبين اختلاف العلماء ثم علل ذلك بأنه يحتمل انه فتيا منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه حكم[٣].

والحاصل أن من اعتبرها فتيا أجاز لمن ظفر بجنس حقه أو من غير جنسه أن يأخذه إذا تعذر عليه أخذه منه اعتمادا على هذا الحديث، لأنه صادر من رسول الله بطريق التبليغ و الفتوى، وعزز ذلك بأنه لو كان حكما قضائيا لما جاز الحكم على الغائب.

حيث كان أبو سفيان حاضرا ولم يثبت أنه استدعاه، وهذا ما رجحه النووي[٤]، لكن الإمام البخاري[٥] اعتبر هذا حكما، وأنه من باب الحكم على الغائب

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) اخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه (٢٤٦٠) و مسلم كتاب الاقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

(٣) انظر سبل السلام للصنعاني، ٣٤١/٣.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم، ص ١١٠٢.

(٥) انظر فتح الباري، ١٢٥٧/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأنه صدر عنه ﷺ باعتباره قاضيا، لذا لا يجوز لمن ظفر بحقه أو بجنسه أو بغير جنسه أن يأخذه إلا بإذن القاضي، وختم صاحب سبل السلام شرح الحديث بقوله (والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا، وبين كونه حكما) [١].

والمتأمل في هذه المسألة يجد أن سبب الاختلاف بين الفقهاء، هو اختلافهم في تكييف التصرف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هل هو من باب الفتيا والتبليغ ؟ أم من باب الحكم والقضاء ؟ ورأينا الإمام البخاري يعده من باب الحكم ، والإمام النووي يعد من باب الفتوى، وكذا ابن دقيق العيد [٢] .

وفي الحقيقة أن مسألة هند سواء كانت فتيا أو حكما في حقها فالأمر لا يختلف لأنه يجب على الزوج نفقة زوجته، حتى لو أخذت من دون علمه لا يعد سرقة بين الزوجين، لكن الضابط الذي وضعه العلماء القائلون بجواز أخذ حقه إذا ظفر به عند تعذر أخذه وهو عدم كونه عقوبة، وعدم تسبب الفتنة، يرجح كونه حكما سدا للفوضى وبالأخص في العصر الحاضر الذي نظمت فيه الأمور القضائية.

المسألة الرابعة: حكم التسعير:

التسعير هو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره السلطان[٣].

والتسعير هو تقدير هذه القيمة، ومعناه أمر السلطان أو نوابه أو كل من

---

(١) ٣٤١/٣.

(٢) انظر فتح الباري، ٣٢٠٦/٣، كتاب الأحكام، باب من رأى القاضي إن يحكم بعلمه (٧١٦١) شرح النووي على مسلم ص ١١٠٢،إحكام الأحكام، ص ٣٥٩.

٣ نيل الأوطار، للشوكاني، ١١٢٠/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولي من أمور المسلمين شيئا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التسعير على أقول ثلاث رئيسة:

- القول الأول: لا يجوز التسعير، وبه قال الجمهور[١].

- القول الثاني: يجوز التسعير في وقت الغلاء، وبه قال المالكية[٢].

- القول الثالث: يجوز التسعير في أحوال خاصة، وبه قال المتأخرون من الحنفية والحنابلة[٣]

وكما سبق ليس هنا مجال التفصيل والعرض والمناقشة، فمسألة التسعير كتبت بها رسائل، لكن الذي يهمنا موقف هذه الأقوال من قول النبي صلى الله عليه وسلم في التسعير، حيث جاء عن أنس أنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[٤].

فمن نظر إلى هذا الحديث على أنه صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف كونه رسولا مبلغا،قال لا يجوز التسعير لامتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير، أما من رأى جواز التسعير فقد رأى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير بوصف كونه حاكما وإماما، حيث رأى المصلحة للأمة في عدم التسعير في عصره، لأن الغلاء لم يكن ناجما عن

---

١ انظر: المغني ،لابن قدامة ١،/٩٠٥، القوانين الفقهية، ص ٢٧٩، تبيين المسالك، للشيباني، ٢٧٦/٣، نيل الأوطار، للشوكاني ١١٢٠/٢.

٢ نفس المصادر السابقة.

٣ بدائع الصنائع، ١٢٩/٥، الروض المربع ، ص ٣١٨.

٤ اخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب التسعير ٣٤٥١، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير ٢١٣١٤ وصححه ابن حبان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جشع التجار إما كان الغلاء بسبب العرض والطلب، لذا يترك الأمر في مثل هذه الحالة لحرية الناس، فإذا كانت هناك ظروف تستدعي التسعير مثل ظروف الحرب أو القحط أو غير ذلك يحق للإمام ونوابه، بل قد يجب أن يسعروا، وهذا ما عليه الفقه الإسلامي حسب مصلحة الأمة من غير ضرر ولا ضرار لا بالتجار ولا بالمستهلك[1].

فإذا خرجنا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير على أنه باعتباره إماما للمسلمين يراعي مصلحتهم الحقيقية، لا حرج في القول بجوازه في عصره الحاضر، بل قد يجب التسعير في بعض الأحوال.

أما إذا نظرنا إلى امتناعه عن التسعير باعتباره تشريعا يكون القول بعدم الجواز.

لكن التسعير من الأمور التي تهم عامة الناس، فلابد من وضع الضوابط والمراقبة من غير ضرر بالتجار وبالناس، وباقتصاد البلد وهذا يرجح كون هذه المسألة متروكة للإمام ونوابه.

---

١ انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، للقرضاوي،ص ٢٠٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

أثر هذا التقسيم على فهم بعض ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين:

أولا: هناك أحاديث صدرت عنه صلى الله عليه وسلم لا يمكن فهمها في الواقع إلا على أساس أنها صدرت عنه باعتباره رئيسا للدولة يصدر الأحكام حسب الظروف، وعلى ما يراه محققا لعزة الأمة وكرامتها ، ومنها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين)[١] حيث قد يفهم منه تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بإطلاق، وهذا الفهم مخالف ما عليه المنهج الإسلامي من حسن التعامل مع غير المسلمين الذي لا يقاتلونهم حيث يقول الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم] " سورة الممتحنة الآية ٨ ".

كما أن الحديث له أسبابه وملابساته، حيث يدل على وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته، أو لمن يخاف على نفسه وأهله من بطش المشركين،كما يدل سبب الحديث على ذلك، وإلا كيف يفهم الحديث ؟ والمسلمون اليوم بحاجة إلى السفر إلى بلاد غير المسلمين والإقامة هناك، للتعلم والتجارة والتداوي، وإقامة علاقات دبلوماسية، بل المسلمون اليوم في بلاد غير إسلامية تجاوز عددهم الملايين ويقيمون شعائر دينهم، ولهم حريتهم واحترامهم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بوصف كونه رئيسا للدولة

---

١ أخرجه أبو داود في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٢٦٤٥، وأخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٦٠٤ والنسائي كتاب القسامة باب القود غير حديدة ٤٧٩٤ وإسناده صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يصدر من القرارات ما فيه مصلحة الأمة، فالمسلم الذي كان يقيم بين المشركين آنذاك يعرض نفسه وأهله للقتل، فإذا انتفت العلة وتغيرت الظروف وأصبح من إقامة المسلم في بلد غير مسلم فيه مصلحة له ولأمته، جاز له ذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لذلك كانت السفارات في بلاد غير إسلامية ضرورة في عصرنا الحاضر.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم في طريق اضطروه إلى أضيقه)[١].

فهذا الحديث لا يمكن إجراؤه على ظاهره من دون نظرة إلى الظروف والأحوال والملابسات التي قاله فيها صلى الله عليه وسلم، فهو الرئيس الأعلى للمسلمين، ويسكن معه في المدينة أهل الكتاب على أساس وثيقة اتفقوا عليها، وفيها من البنود والشروط لصالح الطرفين، وكانت الغلبة حينئذ للمسلمين فهم أصحاب البلد، ومع ذلك تصدر تجاوزات من بعض أهل الكتاب بين الحين والآخر، تخالف الشروط والمبادئ، ثم الإسلام بمنهجه العام دين العدالة والسماحة والمعاملة الحسنة، كيف وهو القائل (وقولوا للناس حسنا) (البقرة، الآية ٨٣) والقائل (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) (النساء، الآية ٨٦)

لكن الحديث يعالج حالة خاصة وهو أن اليهود في ذلك الزمن عرف عنهم أنهم إذا سلموا على المسلمين قالوا السام عليكم فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقول وعليكم[٢].

وإلا فكيف أجاز الإسلام للمسلمين الزواج من نساء أهل الكتاب ؟ فهل يعاملها بمنطوق ظاهر الحديث وبضايقها في كل شيء ؟ لا، بل يعاملها

---

١ أخرجه مسلم عن أبي هريرة كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام ٢١٦٧.

٢ كما تشهد بذلك روايات مسلم في صحيحه، وانظر سبل السلام للصنعاني، ١٠٧/٤.

المعاملة الحسنة التي ربما تجعلها تعلن إسلامها.

لكن هذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم بوصفه رئيسا للمسلمين، وكان ذلك هو العلاج لعناد الكافرين في ذلك الوقت، فالواجب على المسلمين اليوم معاملة الناس جميعا بالحسنى والوفاء وبالعهود والمواثيق الدولية، واحترام ذلك، وعدم الاعتداء على العدو ما لم يتعد أحد منهم على الأمة المسلمة، وأن يبنوا علاقات دولية مع غير المسلمين على أساس الاحترام والثقة والتعاون، وتبادل المصالح المشتركة.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش[١]).

هذا الحديث لم يقله صلى الله عليه وسلم بوصفه رسولا مشرعا، ويترتب عليه أن كل أئمة المسلمين إلى يوم القيامة يجب أن يكونوا من قبيلة قريش، إنما قاله لما كان في ذلك العصر لقريش من الغلبة والقوة على غيرها من القبائل، فاشترط صلى الله عليه وسلم لمن يتولى أمر المسلمين أن يكون له من القوة والمنعة والحماية ما يعينه على القيام بأمور ومهام المسلمين وحماية هذا الدين[٢] ، ولا يمكن اعتباره تشريعا لابد منه، حيث مرت عصور كثيرة وأئمة المسلمين ليسوا من قريش، فهو ليس بشرط، بل صدر عنه باعتباره رئيسا للمسلمين.

ثانيا: هناك أمور صدرت عن الخلفاء الراشدين لا يمكن تفسيرها في الواقع إلا على أنها تصرفات بالإمامة.

وذلك في قضايا كثيرة صدرت عن بعض الخلفاء الراشدين التقطها بعضهم على أن فيها مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والحق أنها ليست كذلك.

---

١ الحديث أخرجه أحمد عن أنس، انظر مجمع الزوائد، ١٩٢/٥.

٢ انظر: مقدمة ابن خلدون، ٦٩٥/٢. المدخل لدراسة السنة النبوية، د. القرضاوي ، ص١٦٥.

ومن ذلك:

١. **قضية التقاط ضوال الإبل:**

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها ؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها[١].

فالحديث صريح في النهي عن التقاط ضالة الإبل، وهكذا كان الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم جاء سيدنا عثمان رضي الله عنه فأمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها حتى يظهر صاحبها ويعطى ثمنها، ثم لما جاء سيدنا علي رضي الله عنه جعل لضوال الإبل بيتا خاصا يحبسها فيه ويطعمها من بيت المال حتى يظهر صاحبها[٢].

فما فعله كل من سيدنا عثمان وسيدنا علي لم يكن مخالفة للسنة النبوية، بل تصرف كل منهما من واقع مسئوليته، وهو الحاكم الأعلى بما يراه لمصلحة الأمة، حيث كان في زمن النبوة الورع والتقوى، فلا تمتد الأيدي إلى مال سائب، ولما تغير الحال في عصرهما نظرا إلى ما يحقق المصلحة في حفظ المال السائب من سطو الأيدي عليه، وعدم تحرز بعض الناس عن أخذه.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن سيدنا عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أصحابه ويفرض

---

١ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٢٣٧٢ ومسلم في كتاب اللقطة ١٧٢٢.

٢ انظر: المغني، لابن قدامة،٢/١٣٧٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، ٢/٣٦٠٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليهم الخراج[1] ليكون عونا ومددا للأجيال القادمة، وقد لخص ذلك ابن قدامة المقدسي رحمه الله بأن قسمة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب مراعاة لمصلحة المسلمين[2].

يتضح من ذلك أن قسمة النبي ﷺ كانت باعتباره رئيسا للمسلمين يعمل ما فيه مصلحتهم، وعدم قسمة سيدنا عمر ليست مخالفة للنبي ﷺ، بل مشى على ما مارسه رسول الله، وهو مراعاة المصلحة العامة.

وهناك أمثلة كثيرة في فقه الخلفاء الراشدين قد يظن المتعجل أن فيها مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنها ليست كذلك، بل هي تصرفات باعتبار الإمامة لكل منهم[3]، ولأن ما فعله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الأمور كان باعتبار الإمامة لا الرسالة.

---

١ انظر: الفكر السامي، للحجوي، ٢٩٣/٢ ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، للبلتاجي، ص ١١٤.

٢ انظر: العدة شرح العمدة، ٣٦٤/١، بداية المجتهد،لابن رشد، ٤١٤/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. سعيد ص ٦٦، الخراج والنظم المالية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص ١٠٧، تطبيقات المصلحة في عصر الخلفاء الراشدين ، د. فوزي خليل، ص ٥٩٣.

٣ انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٠٢ وما بعدها، المدخل لدراسة السنة النبوية ، د. القرضاوي،ص١٦٦، المدخل في التعريف بالفقا الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي،ص ١١٦، تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس ص٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

بعد كل هذه الجولة المهمة في رياض السنة النبوية العطرة، و دراسة أقوال الفقهاء و الأصوليين في تفسير ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم و توجيه ذلك.

لا يستطيع المنصف إلا أن يقول جزى الله علماءنا خير الجزاء ورحمهم رحمة واسعة، واستطيع أن أشير إلى أهم ما توصل إليه هذا البحث المتواضع، وذلك فيما يأتي:

١- إن السنة النبوية الصحيحة قولا أو فعلا أو تقريرا حجة، ولولا السنة لا يمكن تطبيق شعائر الإسلام، فالسنة هي التطبيق العملي لشرعنا الحنيف.

٢- إن الفقهاء اهتموا بتفاصيل سنة الرسول صلى الله علية وسلم من كل جانب سندا و متنا، قولا وفعلا، وقد فصلوا في الأفعال و دلالتها على الأحكام، فذكروا ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الطبيعة البشرية و ما فعله بطريق، التجربة و ما كان خاصا به.

٣- أشار الفقهاء إلى توصيف ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصف كونه رسولا مبلغا، أو قاضيا، أوإماما، و أول من تكلم بهذا الموضوع باستفاضة هو الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى، فهو يعد أول من أسس هذا التقسيم بهذا التفصيل.

٤- إن العلماء من قبله أشاروا إليه في مناسبات عامة كتوجيه حديث بأنه تصرف لمصلحة الأمة،أو أن الأمر لا يدل على الوجوب، فيفهم من كلامهم أنه تصرف بالإمامة.

٥- إن هذا التقسيم على أهميته لم يلق الاهتمام المناسب له، حيث يذكره بعض العلماء في مواضيع مختلفة، منهم من يذكره عند الحديث عن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يشير إليه عند

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث عن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم و خصائصه، ومنهم من يشير إليه عند توجيه أمر أو نهي في حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و القرينة الصارفة له عن مدلوله الحقيقي، بأن هذا الأمر أو هذا النهي صدر عنه بوصف كونه إماما للمسلمين، كل ذلك باقتضاب و في أماكن محددة.

٦- ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل التبليغ أو الفتيا يجوز لكل مسلم وجد في نفسه الكفاءة أن يفعل كما فعل، إلا أن الفتيا اليوم أصبحت أمرا منظما لا يجوز الإفتاء إلا لمن أسند إليه الأمر.

٧- وما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل القضاء، لا يجوز لأحد فعله إلا لمن كان يتولى منصب القضاء، وعليه أن يتبع الخطوات التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس لازما أن يحكم بمثل حكمه، إنما يحكم على حسب ما يتبين له من الأدلة.

٨- وما فعله صلى الله عليه وسلم بوصف كونه إماما ورئيسا لا يجوز لأحد أن يفعله إلا إذا كان إماما أو نائبا له، هدفه مصلحة الأمة.

٩- إن من لم يدرك هذه الفروق بين هذه الأنواع يقع في أخطاء جسيمة وقد يظن أنه يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠- إن التمييز بين أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بين التبليغ و القضاء و الإمامة مهم له أثره في اختلاف الفقهاء.

١١- إن اختلاف الفقهاء في توصيف ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف كونه رسولا، أو قاضيا، أو حاكما، سبب مهم في اختلافهم في بعض المسائل الفقهية.

١٢- هناك بعض الاحاديث صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن فهمها في الواقع إلا على أساس أنها صدرت عنه بوصف كونه إماما للمسلمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣- هناك تصرفات صدرت عن الخلفاء الراشدين لا يمكن تفسيرها إلا على أنها صدرت عنهم بمقتضى الإمامة، وليس فيها مخالفة لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤- هذا الموضوع المهم يحتاج إلى مزيد من البحث و التمحيص، و جمع ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف كونه قاضيا، وبوصف كونه إماما و حاكما، ودراسة ذلك دراسة معمقة أصولا وفقها وقضاء وسياسة.

١٥- تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على مرونة التشريع الإسلامي و قدرته على إيجاد الحلول، وتفهم الواقع، و معايشة غير المسلمين، ومواكبة تطورات العصر،

وبالأخص فيما يتعلق ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف كونه اماما، حيث تبين المرونة والسعة في الفقه الإسلامي، وأنه متروك للإمام فيما لم يرد به نص.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج. شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول "قاضي البيضاوي. لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق د أحمد الزمزمي و د. نور الدين. ط. الأولى. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤.

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د. مصطفى سعيد الخن. ط الثانية. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- الأحكام في أصول الأحكام. لعلي بن محمد الآمدي ط. الأولى. علق عليه عبد الرزاق عفيفي. بيروت: دار بن حزم، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م

- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام. لتقي الدين ابن دقيق العيد. ط(دون). اعتني به حسان عبد المنان. السعودية. بيت الأفكار الدولية.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. ط.الخامسة. مصر: دار السلام للطباعة والنشر. ١٤٣٠ ه ٢٠٠٩.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني. ط. الأولى. تحقيق أبي حفص سامي الأثري، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. إعادة الطبعة الثانية. تحقيق. محمد مطيع الحافظ. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. لجلال الدين عبد الرحمن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السيوطي. الطبعة الأولى. تحقيق محمد محمد عامر. حامد عاشور حافظ. القاهرة: دار السلام، ١٤١٨/١٩٩٨هـ

- أصول الفقه. الإمام محمد أبو زهرة. ط. د. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧

أصول الفقه الإسلامي. لمحمد مصطفى الشلبي. طبعة دار النهضة العربية. بيروت. ١٤٠٦ ه ١٩٨٦.

- أصول الفقه. مباحث الكتاب والسنة. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ط. الرابعة. دمشق: جامعة دمشق، ١٤١٢ه ١٩٩٢.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية. ط. الأولى. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت: لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م

-أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام. د. محمد سليمان الأشقر. ط. الثانية. عمان: دار النفائس، ١٤٣٠ ه ٢٠١٠١.

بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. د. فتحي الدريني. ط. الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ه ١٩٩٤١ م

-البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي. حرره. د. عمر سليمان الأشقر. ط. الثالثة. نشر وزارة الأوقاف. الكويت، ١٤٣١ه ٢٠١٠.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد. ط. الأولى. اعتنى به. هيثم خليفة. المكتبة العصرية: بيروت، ١٢٢٣هـ، ٢٠٠٢

* البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي. ط١ الأولى، اعتنى به. قاسم محمد النوري. دار المنهاج: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

- تاريخ الفقه الإسلامي. لمحمد علي السايس. ط. أولى. تحقيق. محمد وهبي سليمان. دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩ ١٩٩٩ه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• تيسير المسالك لتقريب السالك إلى أقرب المسالك. لعبد العزيز حمد آل مبارك. شرح محمد الشيباني. ط. الأولى. دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.

- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي. ط. أولى. بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣.

- التحقيقات في شرح الورقات. للعلامة الحسين بن أحمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان. ط الأولى. تحقيق. د. الشريف سعد بن عبد الله. دار النفائس: عمان، ١٤١٩ه١٩٩٩

• تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. الطبعة الثانية. تحقيق: د.عبد الله ربيع. د. سيد عبد العزيز. القاهرة: مؤسسة قرطبة. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

- تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين. د. فوزي خليل. ط. أولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣.

- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول. لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي. شرح عبد الله الفوزان. ط. الأولى. دار الفضيلة: الرياض، ١٤٢٢ه ٢٠٠١.

- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. طبعة عيسى البابي الحلبي. معلومات النشر (بدون)

الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. د. فتحي الدريني.ط. الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ ما ١٩٩٧.

- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. د. محمد ضياء الدين الريس. ط. الخامسة. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٨٥.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس البهوتي. ط. الأولى. خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد: الرياض، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن

إسماعيل الصنعاني، حققه. خليل مأمون شيحا. ط. السابعة. بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢ه ٢٠٠١.

- سنن أبي داود. لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار بن حزم، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨.

- سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن) "جامع الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ط. د. إعداد. فريق بيت الأفكار. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. د. يوسف القرضاوي. ط. الأولى. مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٢ه ٢٠٠١.

- السيرة النبوية. لابن هشام. حققها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري. عبد الحفيظ شلبي. ط الأولى. الرياض: دار المغني، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

- شرح تنقيح الفصول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ط. الأولى. حققه طه عبد الرؤف. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣.

- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة. طبعة عيسى البابي الحلبي. معلومات النشر (بدون)

- شرح القاضي عضد الدين والملة لمختصر ابن الحاجب في الأصول. للقاضي عضد الدين والملة الإيجي. الطبعة الثالثة. بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م

- شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد الزرقا. ط. الخامسة. حققها. مصطفى الزرقا. دار القلم: دمشق، ١٤١٩ ه ١٩٩٨.

- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع. للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ط. الأولى. تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي . مصر: دار السلام، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.

- شرح اللمع. لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي. الطبعة الأولى. حققه. عبد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- شرح النووي على مسلم. للإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا محي بن شرف النووي. ط. دون. الأردن. السعودية. بيت الأفكار الدولية.

- شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني. لتاج الدين عبد الرحمن الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي. ط. الأولى. تحقيق. سارة شافي. دار البشائر: بيروت، ١٤٢٢ه ٢٠٠١.

- صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح). لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري الجعفي. رقم كتبه وأبوابه. محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم.

- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

- العدة في شرح العمدة. لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي. ط الأولى. تحقيق د. عبد الله التركي. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف. طبعة دار الحديث. القاهرة، ١٤٢٣ه ٢٠٠٣

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني. ط. من دون. الأردن. السعودية: بيت الأفكار الدولية.

- الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير. ط. السابعة. تحقيق وتعليق محمد العيد الخطراوي. محي الدين مستو. دمشق:دار ابن كثير، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- فقه السيرة النبوية. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ط. ١١. دمشق: دار الفكر، ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م

الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. ط. الثانية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ ه ١٩٨٥.

-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي. اعتنى به. أيمن شعبان. ط. الأولى، بيروت، دار الكتب الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

القوانين الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. ط بدون. تحقيق. عبد الكريم الفضلي. المكتبة العصرية: بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

- كتاب الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. ط. الأولى. تحقيق. د. محمد أحمد سراج. د.علي جمعة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ \ ٢٠٠١ م.

- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ط. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. الطبعة الجديدة الأولى. مصر: دار الحديث عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ،

- مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشرح العضد عليه. لعضد الدين والملة. ط. الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/١٩٨٥م.

- المدخل لدراسة السنة النبوية. د. يوسف القرضاوي. ط. أولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ ه ١٩٩٨.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. للدكتور عبد الكريم زيدان. ط. ١٦. مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

- المدخل الفقهي العام. لمصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الأولى. دمشق:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دار القلم، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.

- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود. د. محمد مصطفى شلبي. ط. بدون. بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م...

- المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى. ط. د. بيروت: مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٧م.

المغني. لابن قدامة المقدسي، ط. بدون، اعتنى به: رائد صبري. بيت الأفكار الدولية. الرياض.

- مقاصد الشريعة الإسلامية. لمحمد الطاهر بن عاشور. الطبعة الثانية. تحقيق. محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م.

- منهج عمر بن الخطاب في التشريع. د. محمد بلتاجي. ط. الأولى. مصلر: دار السلام، ١٤٢٣/٢٠٠٢ م.

- نهاية السول في منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي ناصر الدين البيضاوي. تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. الطبعة الأولى. حققه. شعبان محمد إسماعيل. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد بن علي الشوكاني. ط. الأولى. خرج أحاديثه خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

- الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان. ط. السابعة.بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه١٩٩٧.

- الهداية في شرح بداية المبتدئ. لبرهان الدين أبي الحسين بن أبي بكر الراشداني المرغيناني. ط. د. اعتنى به. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥٩
الفصل التمهيدي	٦٣
الفصل الأول: تصرفات الرسول ﷺ بين التبليغ، و القضاء،و الإمامة.	٧٠
المبحث الأول: تأصيل هذا التقسيم.	٧٠
المبحث الثاني: تصرفات الرسول ﷺ باعتباره رسولا مبلغا.	٧٣
المبحث الثالث: تصرفاته ﷺ باعتباره قاضيا.	٧٤
المبحث الرابع: تصرفاته ﷺ باعتباره إماما وحاكما.	٧٦
الفصل الثاني: أثر الفرق بين هذه التصرفات في الأحكام.	٧٩
المبحث الأول: ما صدر عنه بوصفه نبيا رسولا.	٧٩
المبحث الثاني: ما صدر عنه بوصف قاضيا.	٨٠
المبحث الثالث: ما صدر عنه بوصف إماما.	٨١
الفصل الثالث: أثر التميز بين أنواع تصرفات الرسول ﷺ في توجيه اختلاف الفقهاء.	٨٥
المبحث الأول: مسائل فقهية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في توصيف ما صدر عنه ﷺ.	٨٦
المبحث الثاني: أثر هذا التقسيم في فهم بعض ما صدر عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين.	٩٥
الخاتمة:	١٠٠
قائمة المصادر والمراجع.	١٠٣
فهرس الموضوعات	١١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner